

أولاً - المعاهدات النموذجية

٢٤ - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين*^(١)

إن

و

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم.^(٢)

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم

* قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، بصيغته المعدلة بالقرار ٨٨/٥٢.

(١) صيغة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الواردة في هذه الطبعة من الخلاصة الوافية، هي نتيجة الدمج بين المعاهدة النموذجية التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ والتعديلات المدخلة عليها في عام ١٩٩٧ في القرار ٨٨/٥٢. وقد أُبرزت تلك التعديلات بخط طباعي مضخم.

(٢) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان.

بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/سنة] أشهر.

٢- ليس مهماً، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:
(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمى الجرم التسمية ذاتها؛

(ب) أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

٣- في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة.^(٣)

٤- إذا تضمن طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها.

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي. ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان حياله، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي، لأغراض التسليم؛^(٤)

(٣) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤.

(٤) قد يرغب بعض البلدان في استبعاد تصرفات معينة، ومنها مثلاً أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية.

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو؛^(٥)

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛^(٦)

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيايبا، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتاح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.^(٧)

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

(5) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سببا اختياريا للرفض في إطار المادة ٤. وقد ترغب البلدان أيضا في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولية الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة.

(6) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(7) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض: "إذا كانت توجد بينات غير كافية، وفقا لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة (انظر أيضا الحاشية ١٢).

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله؛⁽⁸⁾

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات؛

(ج) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله؛

(د) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا، تعتبره الدولة المطالبة كافيا، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها. وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله.⁽⁹⁾

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرما مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة،⁽¹⁰⁾ وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله؛

(8) قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلا سنّ أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته وإعادةه إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم.

(9) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد، والحكم إلى أجل غير محدد.

(10) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب برفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم.

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية، سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة^(١)

١ - يقدم طلب التسليم كتابة. ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي:

(أ) في كل الحالات،

١' أرق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه؛

٢' نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها؛

(ب) إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه؛^(٢)

(11) قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطورا لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة.

(12) قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال.

(ج) إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة؛

(د) إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة؛

(هـ) إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

٣- ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسطة^(١٣)

يجوز للدولة المطالبة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة.

المادة ٧

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق^(١٤)

(13) قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة.

(14) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٨

المعلومات الإضافية

إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها.

المادة ٩

الاعتقال المؤقت

١- يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.

٢- يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأن التسليم سيُطلب، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة، التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزاء للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً.

٣- تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير.

٤- يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة. ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً.

٥- لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد.

المادة ١٠

البت في الطلب

١- تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور.

٢ - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب.

المادة ١١

تسليم الشخص

١ - لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتُعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

٢ - يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.

٣ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يُعلم الطرف الآخر بذلك. ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة تبعاً لذلك.

٢ - يجوز للدولة المطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلّم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

المادة ١٣

تسليم الأموال

١ - في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كدليّة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

- ٢- يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.
- ٣- عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً.
- ٤- أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة، بناء على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

- ١- لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يجتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:
- (أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه؛^(١٥)
- (ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه. وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة.^(١٦)
- ٢- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة. ومحضّر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.^(١٧)
- ٣- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق

(15) قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تُفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم.

(16) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا.

(17) قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها.

بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها.

المادة ١٥

العبور

١- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.

٢- عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية.^(١٨)

٣- تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.

٤- إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد، تبعاً لما يراه مناسباً، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.

(18) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال، أسباب سياسية، مالية، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال). لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية.

المادة ١٧

التكاليف

- ١- تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.
- ٢- تتحمل الدولة المطالبة أيضا التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه.^(١٩)
- ٣- تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل.

المادة ١٨

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

(19) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت. وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُرِّرت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [اللغات] _____ و _____

[و _____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٢٥ - معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية*^(١)

إن _____ و _____ ،
 رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة،
 قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق^(٢)

- ١ - يقدم كل طرف للآخر، وفقا لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.
- ٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي:
 - (أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص؛
 - (ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات؛
 - (ج) تبليغ الوثائق القضائية؛
 - (د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
 - (هـ) فحص الأشياء والمواقع؛
 - (و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية؛
 - (ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

* قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، بصيغته المعدلة بالقرار ١١٢/٥٣.

(١) صيغة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الواردة في هذه الطبعة من الخلاصة الوافية هي نتيجة للدمج بين المعاهدة النموذجية التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ والتعديلات المدخلة عليها في عام ١٩٩٨ في قرارها ١١٢/٥٣. وقد أبرزت تلك التعديلات بخط طباعي مضمخ.

(٢) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها، كأن تضاف مثلا أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين. وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة.

- ٣- لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي:
- (أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه؛
- (ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والمادة ١٨ من هذه المعاهدة؛
- (ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم؛
- (د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية.

المادة ٢^(٣)

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك، ما لم يقررا خلاف هذا.

المادة ٣

تعيين السلطات المركزية

يُعين كل طرف سلطة أو سلطات مركزية يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها، لأغراض هذه الاتفاقية. ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر.^(٤)

المادة ٤^(٥)

رفض طلب المساعدة

١- يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:^(٦)

(3) تعترف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة.

(4) وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية.

(5) توفر المادة ٤ قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض.

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمتها أو نظامها أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قُدّم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم من شأن المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة أن تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق. يمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة. بموجب اختصاصها القضائي؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

٢- لا ترفض المساعدة بالتذرع، حصرًا، بسريّة المصارف والمؤسسات المالية المشاهدة.

٣- يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها.

(6) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (أسباب مالية على سبيل المثال)، أو طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة الإعدام على سبيل المثال)، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (الاحتصاص القضائي المزدوج، وعدم انقضاء الوقت على سبيل المثال)، أو أنواع محددة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإجراء اختبارات الحمض النووي في الخلایا (DNA) على سبيل المثال). قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرما في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز.

- ٤- قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط. وإذا قبلت الدولة الطالبة تلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط، وجب عليها أن تتقيد بها.^(٧)
- ٥- تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية.

المادة ٥

محتويات الطلبات

- ١- تتضمن طلبات المساعدة ما يلي:^(٨)
- (أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفيذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب؛
- (ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة؛
- (ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق؛
- (د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك؛
- (هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع؛
- (و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها؛
- (ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.
- ٢- ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.^(٩)
- ٣- يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه.

(٧) ينبغي للدول أن تتشاور، وفقا للمادة ٢١، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها.

(٨) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية.

(٩) قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصا في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق.

المادة ٦ (١٠)

تنفيذ الطلبات

رهنًا بالمادة ٢٠ من هذه المعاهدة، تنفَّذ طلبات المساعدة فورًا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها. وتنفَّذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها.^(١١)

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية، سُلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها.

المادة ٨ (١٢)

قيود الاستخدام

ما لم يتفق على غير ذلك، لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب، إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة، ما دام الجرم، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام، جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة.

(10) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب، وتلزم الدولة المطالبة بأن تُعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب، مع بيان أسباب الرفض.

(11) ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضاً في الاتفاق، وفقاً للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر.

(12) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعديلها - كأن تُقصر، على سبيل المثال، على الجرائم المالية، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلباً صريحاً لهذا الغرض.

المادة ٩

صون السريّة^(١٣)

عند الطلب:

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرّية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، فعلى الدولة المطالبة أن تُعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرّية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(١٤)

- ١ - تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة.
- ٢ - يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل [...] يوماً^(١٥) على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية.

(13) الأحكام المتصلة بالسريّة هم بلدانا عديدة، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى، ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية.

(14) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلا على أساس ثنائي بشأن تبليغ الوثائق، مثل الأوامر والقرارات القضائية. وقد يرغب في وضع أحكام لتبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى، وإرسال ما ثبت تبليغ الوثائق. ويمكن إثبات التبليغ مثلا بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ، أو بواسطة بيان من الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم ويبيّن التاريخ والشكل الذي تم به. ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة. وتستطيع الدولة المطالبة، بناء على طلب الدولة الطالبة، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ، يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فورا إلى الدولة الطالبة.

(15) تبعا لمسافة السفر والترتيبات المتصلة به.

المادة ١١^(١٦)

الحصول على البيّنات

- ١ - تتولى الدولة المطالبة، عند الطلب وطبقا لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع، أو الحصول على إفاداتهم بشكل آخر، أو إلزامهم بتقديم بنود البيّنة لإحالتها إلى الدولة الطالبة.
- ٢ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة المطالبة، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة، حضور الإجراءات بناء على طلب الدولة الطالبة.^(١٧)

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض

- ١ - يجوز للشخص المستدعى للإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة المطالبة؛ أو
- (ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة الطالبة.
- ٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجودا فيها أن تعتمد، في هذا الصدد، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام.^(١٨)

(16) تعني المادة ١١ بالحصول على البيّنة في الإجراءات القضائية، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة، وعلى تقديم بنود البيّنة.

(17) حيشما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترب في هذه الأحوال جرما جنائيا.

(18) قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة.

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز

للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١٩)

١ - يجوز، بناء على طلب الدولة الطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق على ذلك.

٢ - طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً.

٣ - إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة.

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة

أو للمساعدة في التحقيقات^(٢٠)

١ - يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص المتهم نفسه؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة.

٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات، أو للمساعدة في التحقيقات، وتتأكد الدولة المطالبة، حيثما يقتضي ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص.

(19) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البيّنات، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة الطالبة.

(20) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة. أما التفاصيل الإضافية، كالنص على دفع التكاليف مقدماً، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية.

- ٣- يبين الطلب أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة المطالبة.
- ٤- يجوز للدولة المطالبة، عندما يُطلب منها ذلك، منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة.

المادة ١٥^(٢١)

سلامة التصرف

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناء على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة:
- (أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقا، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمغادرته الدولة المطالبة؛
- (ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.
- ٢- يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص، وهو حر في المغادرة، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوما متتاليا، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أُخبر أو بُلِّغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.
- ٣- الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

(21) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية. ومع ذلك، نظرا لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان، فإنه يمكن تحديد مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها.

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور^(٢٢)

١- توفر الدولة المطالبة نسخا من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور باعتبارها جزءا من سجل عام أو غير ذلك، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة.

٢- يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخا من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها.

المادة ١٧

التفتيش والحجز^(٢٣)

تنفذ الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح قانونها، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

المادة ١٨^(٢٤)

عائدات الجريمة^(٢٥)

١- في هذه المادة تعني عبارة "عائدات الجريمة" أي ممتلكات يشتبه في أنها، أو تكتشف المحكمة أنها، ممتلكات متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم.

(22) قد يرى البعض أن هذه المسألة ينبغي أن تكون استثنائية. ويمكن بحث حكمي هذه المادة في مفاوضات ثنائية.

(23) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة.

(24) الحواشي الملحقة بهذه المادة بصيغتها الأصلية باعتبارها البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يخص عائدات الجريمة (انظر قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) حذفت وفقا للفقرة ١٥ من المرفق الأول من القرار ١١٢/٥٣.

(25) بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة.

٢- تسعى الدولة المطالبة، إذا طُلب منها ذلك، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتهما. وتُعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة، عند توجيه طلبها، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

٣- تسعى الدولة المطالبة، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى اقتفاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة.

٤- عندما يتم، عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة المطالبة، عندما يُطلب منها ذلك، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً.

٥- تعمد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب الدولة الطالبة.^(٢٦)

٦- يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة، لدى تطبيق هذه المادة.

المادة ١٩

التصديق والتوثيق^(٢٧)

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استحباباً له، إلى تصديق أو توثيق.

(26) قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية.

(27) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٢٠

التكاليف^(٢٨)

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمّل التكاليف.

المادة ٢١

التشاور

يتشاور الطرفان فوراً، بطلب من أيهما، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة.

المادة ٢٢

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

(28) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً، كأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة الطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب؛ حيثما تشترط الدولة المطالبة ذلك ورهنا بمشاورات سابقة؛ و (ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص ما دام موجوداً في الدولة الطالبة بناء على طلب منها. بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤؛ الفقرتين ٣ و٤؛ و(ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو المرافقين الرسميين؛ و(د) النفقات التي يتطلبها الحصول على تقارير الخبراء.

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُورَت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [اللغات] و _____
 [و _____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية]
 في الحجية.

٢٦ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية*

إن _____ و _____ ،
 رغبة منهنما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية،
 على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون
 الداخلية للدول،
 وإيماننا منهنما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار
 الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،
 وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل
 بصورة فعّالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات،
 وإذ يدر كان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب
 الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،
 واقتناعاً منهنما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،
 وقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

- ١ - إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملاً يجرّمه قانون دولة طرف متعاقد،
 جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقدًا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا
 الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.
- ٢ - لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة
 لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من
 ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

* قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٨، المرفق.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١- يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها:

(أ) السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم؛

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم؛

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً؛

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

٢- تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنًا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.^(١)

(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٥

البث في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

المادة ٦

التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يسند إليه الطلب، يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة.

المادة ٧

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات، تعيّن عليها أن تبّلع الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:^(٢)

- (أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة؛
- (ب) إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛
- (ج) إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي؛
- (د) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

المادة ٨

وضع الشخص المشتبه فيه

١- يجوز للشخص المشتبه فيه أن يُيدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات. ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين.

(2) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطاً أخرى تتصل على سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

٢- على الدولة الطالبة أن تسمح، عند الإمكان، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات المزمع، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فرّ من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى.

المادة ٩

حقوق الضحية

تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل، يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعالِها.

المادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة (عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين)

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتاً، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطر هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً، منذ ذلك التاريخ فصاعداً، عن المضي في المقاضاة بشأن الجرم ذاته.

المادة ١١

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

١- تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم. وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

- ٢- يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد أُخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها.
- ٣- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي أُخذ نتيجة للإجراءات. ولهذا الغرض، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ، عندما يطلب منها ذلك.

المادة ١٢

التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها.

المادة ١٣

تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد شخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات. ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات.

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة].

٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُورَّت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [باللغات] _____ و _____

[و _____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٢٧- اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب* وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب**

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يشير إلى القرار ١٣ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١) الذي حثّ فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في وضع إجراءات يمكن بموجبها إتمام عمليات نقل المجرمين،

وإذ يدرك ما يواجهه الأجانب المحتجزون في مؤسسات السجن في الخارج من صعوبات بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والدين،

وإذ يرى أن هدف إعادة استقرار المجرمين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه بإتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدد عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها،

واقتراناً منه بأن وضع إجراءات لنقل السجناء، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، سوف يكون أمراً مستصوباً للغاية،

وإذ يحيط علماً بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، القائمة، بشأن نقل السجناء الأجانب،

١- يعتمد الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢- يوافق على التوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

* مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

** المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء.

٣- يدعو الدول الأعضاء، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بمسألة نقل السجناء الأجانب إلى بلادهم، أو إذا كانت ترغب في تنقيح علاقاتها التعاهدية القائمة، أن تأخذ في الاعتبار، عند قيامها بذلك، الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، المرفق بهذا القرار؛

٤- يرجو من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها في وضع اتفاقات بشأن نقل السجناء الأجانب وأن يوافي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتقارير عن هذه المسألة بصورة منتظمة.

المرفق الأول

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب

ديباجة

إن _____ و _____،

رغبة منهنما في مواصلة تنمية التعاون المتبادل في ميدان القضاء الجنائي،

وإذ تَؤمنان بأن هذا التعاون لا بد وأن يعزز غايات العدل وإعادة الاستقرار

الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم،

وإذ تريان أن تلك الأهداف تقتضي إتاحة الفرصة للأجانب الذين حرّموا من حريتهم

نتيجة جرم جنائي، كي يقضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم داخل مجتمعاتهم،

واقناعاً منهنما بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بنقل السجناء الأجانب

إلى بلادهم،

وإذ تضعان في اعتبارهما وجوب كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، كما نصت

عليها المبادئ المعترف بها عالمياً،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً - مبادئ عامة

١- ينبغي تشجيع إعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص

المدانين بجرائم خارج بلادهم إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو التي يقيمون فيها، ليقضوا

المدد المحكوم عليهم بها، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة. ووفقا لما سلف، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون.

٢- ينبغي أن تتم عملية نقل السجناء على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية.

٣- ينبغي نقل السجناء في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرم الذي تسبب في الإدانة هي الحرمان من الحرية، لدى السلطات القضائية في كل من الدولة الناقلة (المصدرة للحكم) والدولة التي يجري النقل إليها (الدولة المنفذة) وفقا لقوانينهما الوطنية.

٤- يجوز أن يطلب النقل إما الدولة المصدرة للحكم وإما الدولة المنفذة له. ويجوز للسجين، وكذلك لذويه الأقربين، أن يعربوا لأي من الدولتين عن رغبتهم في النقل. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدولتان المتعاقدتان بإبلاغ السجين بالسلطات المختصة فيهما.

٥- يكون النقل مرهونا بموافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له، وينبغي أيضا أن يستند إلى موافقة السجين.

٦- يجب إطلاع السجين بصورة تامة على إمكانية النقل وعلى ما يترتب عليه من نتائج قانونية، وخاصة ما إذا كان سيحاكم أم لا بسبب جرائم أخرى ارتكبت قبل نقله.

٧- ينبغي أن تتاح للدولة المنفذة فرصة التحقق من موافقة السجين الحرة.

٨- يكون أي إجراء تنظيمي لنقل السجناء قابلا للتطبيق بالنسبة للأحكام الصادرة بالسجن، والأحكام القاضية بفرض تدابير تنطوي على الحرمان من الحرية، بسبب ارتكاب فعل إجرامي.

٩- في حالات عجز الشخص عن تقرير مشيئته بحرية، يكون لممثله القانوني صلاحية الموافقة على النقل.

ثانيا- شروط أخرى

١٠- لا يجري النقل إلا على أساس حكم بات ونهائي وله قوة النفاذ.

١١- يجب، كقاعدة عامة، عند تقديم طلب النقل، أن تكون هناك فترة ستة شهور على الأقل من مدة العقوبة لا يزال يتعين على السجين قضاؤها، غير أن النقل ينبغي أن يمنح أيضا في حالات الأحكام غير المحددة المدة.

- ١٢- يتخذ القرار المتعلق بنقل السجين، أو عدم نقله، دون أي إبطاء.
- ١٣- لا يجوز أن يحاكم الشخص الذي ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم، مرة أخرى في الدولة المنفذة على نفس الفعل الذي كان سببا في العقوبة المعتزم تنفيذها.

ثالثا- التنظيمات الإجرائية

- ١٤- على السلطات المختصة في الدولة المنفذة أن: (أ) تواصل تنفيذ الحكم مباشرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر إداري؛ أو (ب) تبدل الحكم، بأن تستعيض عن العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم بالعقوبة التي يقضي بها قانون الدولة المنفذة بالنسبة إلى جرم منظر.
- ١٥- في حالة مواصلة التنفيذ، تلتزم الدولة المنفذة بالطابع القانوني للحكم ومدته وفق ما حددته الدولة المصدرة للحكم، غير أنه يجوز للدولة المنفذة، إذا كان هذا الحكم، من حيث طابعه أو مدته، غير متفق مع قانونها، أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة أو التدبير الذي يقضي به قانونها بالنسبة إلى جرم منظر.
- ١٦- في حالة تبديل الحكم، يحق للدولة المنفذة أن تعدل العقوبة، من حيث طابعها أو مدتها، بما يتفق مع قانونها الوطني، مولية الاعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته. بيد أنه لا يجوز أن تحوّل العقوبة المنطوية على حرمان من الحرية إلى غرامة مالية.
- ١٧- تكون الدولة المنفذة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالوقائع، حسبما تتبين من الحكم الذي فرضته الدولة المصدرة له، ومن ثم يكون للدولة المصدرة للحكم وحدها اختصاص إعادة النظر في الحكم.
- ١٨- يُخصم من العقوبة النهائية كامل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضاه في أي من الدولتين.
- ١٩- يجب ألا يؤدي النقل، بأي حال من الأحوال، إلى تدهور في حالة السجين.
- ٢٠- ينبغي للدولة المنفذة للحكم تحمّل أية تكاليف يتم تكبدها بسبب نقل السجين وتتصل بعملية النقل، ما لم تقرر الدولتان المصدرة للحكم والمنفذة له خلاف ذلك.

رابعا- تنفيذ الحكم، والعفو

- ٢١- يخضع تنفيذ الحكم لقانون الدولة المنفذة له.

٢٢- يكون لكل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له سلطة منح العفو أو العفو الشامل.

خامسا- أحكام ختامية

٢٣- يكون هذا الاتفاق قابلا للتطبيق على تنفيذ الأحكام الصادرة، إما قبل سريان مفعوله وإما بعده.

٢٤- هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه، وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى _____.

٢٥- يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

٢٦- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق بالكتابة إلى _____ ويسري مفعول الإنهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه _____ الإخطار المتعلق بذلك.

وإثباتا لما سبق، قام الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

المرفق الثاني

توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

١- ينبغي ألا يتم إرسال سجين أجنبي إلى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها.

٢- ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص الحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني.

٣- يحق للسجناء الأجانب من حيث المبدأ الاستفادة من التدابير البديلة للسجن، وكذلك الحصول على إجازة من السجن وغير ذلك من صور الخروج المرخص به من السجن، وفقا لنفس المبادئ التي تنطبق على السجناء الوطنيين.

٤- ينبغي إعلام السجناء الأجانب فور إدخالهم السجن، بلغة يفهمونها، وكتابة بصفة عامة، بالخصائص الرئيسية لنظام السجن، بما في ذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة.

- ٥- ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب.
- ٦- ينبغي إطلاع السجناء الأجانب، دون إبطاء، على حقوقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية، وكذلك على أي معلومات ذات صلة تتعلق بوضعهم. وإذا رغب سجين أجنبي في الحصول على مساعدة من سلطة دبلوماسية أو قنصلية، فإنه ينبغي الاتصال بما فورا.
- ٧- ينبغي تقديم مساعدة ملائمة للسجناء الأجانب، بلغة يستطيعون فهمها، عند تعاملهم مع الموظفين الطبيين أو المسؤولين عن البرامج، وفي مسائل مثل الشكاوى، والترتيبات الخاصة، ونظام الأكل الخاص، والتمثيل والاستشارة في أمورهم الدينية.
- ٨- ينبغي تيسير اتصال السجناء الأجانب بأسرهم والوكالات المجتمعية المحلية، وذلك بتوفير كل الفرص اللازمة للزيارات والمراسلة، بموافقة السجن. وينبغي إتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمساعدة السجناء الأجانب.
- ٩- إن عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الإشراف على المجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم بشروط ومساعدتهم، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها المجرمون الأجانب.

٢٨ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطاً*

إن _____ و _____ ،
 رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية،
 على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون
 الداخلية للدول،
 وإيماننا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار
 الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،
 وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة
 أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن،
 وإذ يدر كان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي، بدلا من إنفاذ الحكم في بلد لا
 جذور له فيه، يسهم أيضا في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية،
 واقتناعا منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام
 مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة
 تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن،
 قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

١ تطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب
 جريمة، وأصبح هذا الشخص:

- (أ) موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده؛
 (ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية؛

* قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥، المرفق.

- (ج) محكوما عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كليا أو جزئيا، وقفا مشروطا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده.
- ٢- يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابية، ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

- ١- يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي.
- ٢- تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.^(١)

(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٥

البث في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإحطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه.

المادة ٦

التجريم المزدوج^(٢)

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه طلب الإشراف، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة.

المادة ٧

مبررات الرفض^(٣)

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبليغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة؛
- (ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛
- (ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي؛
- (د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسي؛

(2) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في التنازل عن شرط التجريم المزدوج.

(3) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى، تتصل على سبيل المثال، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

(هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حُكِمَ عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون. وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائماً، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

المادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض. وفي حالة وفاة الضحية، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها.

المادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق الأحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

المادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١- ينفذ الإشراف الذي ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقاً لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشدداً في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم.

٢- إذا عدّلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعيّن عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

- ١- للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية.
- ٢- يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقا لدستوره أو قوانينه الأخرى.

المادة ١٣

الإعلام

- ١- يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب كل منهما إلى الآخر نسخا من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر.
- ٢- بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت.

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].

٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة وقد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُورَّت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [باللغات] _____ و _____

[أو _____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٢٩ - معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة*^(١)

إن _____ و _____ ،

إدراكاً منهما للحاجة إلى التعاون في ميدان العدالة الجنائية،

ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك بوضع تدابير ترمي إلى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت مسروقة أو لم تكن، وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه وتوفير وسيلة لرد تلك الممتلكات إلى أصحابها،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق والتعريف^(٢)

١ - لأغراض هذه المعاهدة، تفهم عبارة الممتلكات الثقافية المنقولة^(٣) على أنها تشير إلى الممتلكات التي تعيّن بالتحديد أية دولة طرف، لأسباب دينية أو غير دينية، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير بحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، وبوصفها تنتمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

(1) يمكن أن يُطلق على المعاهدة اسم بديل هو: "معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة".

(2) يقترح بديلاً للفقرة ١ من المادة ١ هما: '١' "تشمل هذه المعاهدة جميع مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسميها دولة طرف هذه التسمية على وجه التحديد، وتخضع لمراقبة التصدير من جانب تلك الدولة الطرف؛" أو '٢' "تشمل هذه المعاهدة مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تتفق الدولتان الطرفان اتفاقاً محددًا على أنها تخضع لمراقبة التصدير".

(3) تتبع الفئات إلى حد كبير القائمة الواردة في المادة ١ من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠. غير أن هذه القائمة قد لا تكون جامعة، وقد ترغب الدول الأطراف في إضافة فئات أخرى.

(أ) المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن ومواد التشريح، والمواد ذات الأهمية لعلم الإحاثة؛

(ب) الممتلكات التي لها صلة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري وتاريخ المجتمعات والديانات، وبحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين وغيرهم من الشخصيات الوطنية البارزة، وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

(ج) مستخرجات الحفريات أو الاكتشافات الأثرية، بما في ذلك الحفريات أو الاكتشافات التي تجرى سرًا، سواء على البر أو تحت الماء؛

(د) عناصر المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي جرى تفكيكها؛

(هـ) آثار العصور القديمة، بما فيها الأدوات، والأواني الخزفية، وأدوات الزينة، والآلات الموسيقية؛ والأواني الفخارية، والنقوش على أنواعها، والقطع النقدية، والأختام المحفورة، والمجوهرات، والأسلحة، وبقايا المقابر أيا كان وصفها؛

(و) المواد ذات الأهمية الأثرولوجية أو التاريخية أو الأثنولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

١٠٠٠ الصور واللوحات الزيتية والرسومات المنتجة يدويا بالكامل، أيا كانت دعامتها وأيا كانت مادتها (باستثناء التصاميم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

٢٠٠٠ أعمال فن صنع التماثيل والنحت الأصلية، أيا كانت مادتها؛

٣٠٠٠ أعمال الحفر على المعادن ومطبوعات الحفر وأعمال الليتوغراف والصور الفوتوغرافية الفنية الأصلية؛

٤٠٠٠ المصنفات والمجمعات الفنية الأصلية أيا كانت مادتها؛

(ح) النادر من المخطوطات والمطبوعات الأولى، والكتب القديمة، والوثائق والمنشورات التي لها أهمية خاصة (تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك)، سواء كانت فرادى أو مجموعات؛

(ط) طوابع البريد والطوابع الضريبية وما إليها، سواء كانت فرادى أو مجموعات؛

(ي) المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والمحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية؛

(ك) قطع الأثاث والتجهيزات والآلات الموسيقية التي مضى عليها أكثر من ١٠٠ سنة.

٢- تنطبق هذه المعاهدة على الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى بعد بدء نفاذ هذه المعاهدات.^(٤)

المادة ٦

مبادئ عامة

١- تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة '١' المسروقة من الدولة الطرف الأخرى؛ '٢' أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة والمتاجرة بها في داخل إقليمها، إذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المترتب على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) من تشريعات لمنع الأشخاص والمؤسسات الموجودين في إقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة؛

(د) تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة إلى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان؛^(٥)

(4) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على فترة تقادم ينقضي بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.

(5) سيؤدي حدوث المزيد من التطورات في هذا الميدان إلى تهيئة الفرصة للمجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً، لتنفيذ هذه الطريقة من طرق منع الجريمة (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن...، الفصل الأول، الفرع جيم-٦). وقد ترغب مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في وضع مبادرات في هذا الاتجاه.

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة الوارد ذكرها في قائمة قاعدة البيانات الدولية مشتريا اقتنى تلك الممتلكات بحسن نية؛^(٦)

(و) إدخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بإصدار شهادة تصدير؛^(٧)

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المستوردة غير المصحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الأخرى، الذي لم يقتن هذه الممتلكات الثقافية المنقولة قبل بدء نفاذ المعاهدة، شخصا اقتنى الممتلكات الثقافية المنقولة بحسن نية؛^(٨)

(ح) استخدام كل الوسائل التي في حوزتها، بما فيها زيادة الوعي العام، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين، والسرقعة، والتنقيب المحظور، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة.

٢ - تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، لاسترداد وإعادة أية ممتلكات ثقافية منقولة تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

المادة ٣

الجزاءات^(٨)

تتعهد كل دولة بفرض جزاءات^(٩) على:

(أ) الأشخاص المسؤولين عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة، أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة؛

(6) المقصود بهذا الحكم أن يكمل القواعد العادية المتعلقة بالحيازة بحسن نية، لا أن يكون بديلا لها.
(7) يتفق هذا الإجراء مع إجراء التحقق الموصوف في المادة ٦ من الاتفاقية المعنية بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(8) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في إضافة أنواع معينة من جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية المنقولة إلى قائمة الجرائم التي يسلم مرتكبوها، التي تشملها اتفاقية لتسليم المجرمين (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥، المرفق).

(9) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع حد أدنى للعقوبات على جرائم معينة.

- (ب) الأشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون بممتلكات ثقافية منقولة يعرفون أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع؛ أو المؤسسات التي تفتني أو تتاجر بممتلكات ثقافية منقولة تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع؛
- (ج) الأشخاص الذين يشتركون في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة، أو المؤسسات التي تشترك في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة.

المادة ٤

الإجراءات

- ١- تقدم طلبات الاسترداد وإعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية. وتقدم الدولة الطرف الطالبة، على نفقتها، الوثائق وغيرها من الأدلة، بما فيها تاريخ التصدير، اللازمة لإثبات مطالبتها بالاسترداد وإعادة.
- ٢- تتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المترتبة على إعادة وتسليم الممتلكات الثقافية المنقولة،^(١٠) ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة المطالبة بالحصول على أي شكل من أشكال التعويض من الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها. كذلك لا يقتضي من الدولة الطرف الطالبة أن تعوض بأية طريقة الأشخاص الذين يكونون قد اشتركوا في إرسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير مشروعة أو المؤسسات التي تكون قد اشتركت في إرسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير مشروعة، وإن كان على تلك الدولة أن تؤدي تعويضا عادلا^(١١) لأي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية، أو كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية، أو لأي مؤسسة تكون قد اقتنت الممتلكات المذكورة بحسن نية، أو كانت تلك الممتلكات في حوزتها بصورة قانونية.^(١١)
- ٣- يوافق كلا الطرفين على عدم فرض أي ضرائب أو رسوم أخرى على الممتلكات المنقولة التي تكتشف وتعاد وفقا لهذه المعاهدة.

(10) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي عليها أن تتقاسم النفقات و/أو تكلفة تقديم تعويض.

(11) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع الحائز الذي لا لوم عليه الذي ورث أو اقتنى بطريقة أخرى مجانا شيئا ثقافيا كان قد جرى سابقا تداوله بسوء نية.

- ٤- توافق الدولتان الطرفان على أن تتيح كل منهما للأخرى المعلومات التي تساعد على مكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة.^(١٢)
- ٥- تقدم كل دولة طرف معلومات متعلقة بالقوانين التي تحمي ممتلكاتها الثقافية المنقولة إلى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان.^(١٣)

المادة ٥

أحكام ختامية^(١٤)

- ١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن، من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
- ٣- يجوز لأي من الدولتين الطرفين أن تنتهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الدولة الطرف الأخرى. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة الطرف الأخرى ذلك الإشعار.
- ٤- المقصود بهذه المعاهدة أن تكون مكملة للاشتراك في الترتيبات الدولية الأخرى، ولا تستبعد بأي وجه من الوجوه الاشتراك في تلك الترتيبات.

(12) قد يرغب بعض الدول الأطراف في تصدير الفقرة ٣ من المادة ٤ بما يلي: "رهنًا بالقوانين الداخلية، ولا سيما القوانين المتعلقة بإمكانية الحصول على المعلومات وبحماية سرية الخصوصيات، ...".

(13) ينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العامة ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ دعا، هو وعدد لا يستهان به من قرارات المؤتمر العام لليونسكو، الدول الأعضاء إلى أن تعد، بمساعدة اليونسكو، قوائم حصرية وطنية بالممتلكات الثقافية. وحتى تاريخ صياغة هذه المعاهدة كانت اليونسكو قد جمعت ونشرت وعمّمت نصوصاً تشريعية وطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وردت من ٧٦ بلداً.

(14) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُرِّرت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [اللغات] و _____

[و _____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٣٠- المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة*

(إن حكومة [اسم البلد الأول] وحكومة [اسم البلد الثاني])،^(١)
أو

(إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة)،^(٢)

إذ (تدر كان) (تدر ك) تفاقم مشكلة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ (تضعان في اعتبارهما) (تضع في اعتبارها) ما يواجهه المالكون الأبرياء من صعوبات لاستعادة مركباتهم الآلية المسروقة أو المختلسة في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) والمستردة في أراضي (الطرف الآخر) (الأطراف الأخرى).

ورغبة (منهما) (منها) في إزالة تلك الصعوبات وتنظيم إجراءات تكفل إعادة تلك المركبات على وجه السرعة،

(اتفقتا) (اتفقت) على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ"المركبة" أي سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو مسكن سيار أو مقطورة؛

(ب) تعتبر المركبة "مسروقة" عندما تكون ملكيتها قد انتقلت دون إذن من مالكيها أو أي شخص آخر مرخص له قانوناً باستخدام هذه المركبة الآلية؛

(ج) تعتبر المركبة "مختلسة":

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٩، المرفق الثاني.

(1) ينطبق على الاتفاقات الثنائية.

(2) ينطبق على الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية.

١٠ ' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية الشخص الذي استأجرها من مؤسسة مرخص لها قانوناً بممارسة تلك النشاط وفي سياق العمل المعتاد؛ أو

٢٠ ' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص أودعت لديه بإجراء رسمي أو قضائي؛

(د) جميع الإشارات إلى "أيام" يقصد بها أيام تقويمية.

المادة ٢

يوافق كل طرف على أن يعيد، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، المركبات التي:

(أ) سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛

(ب) وسرقت أو اختلست في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛

(ج) ووجدت في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف).

المادة ٣

١ - عندما تحجز أو تضبط سلطات الشرطة أو الجمارك أو غيرها من السلطات في أحد الأطراف مركبة يكون لديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، يقوم الطرف الأول، في غضون [ثلاثين] يوماً من ذلك الضبط أو الحجز، بإخطار [سفارة] الطرف الآخر كتابة بأن سلطاته تحتفظ بالمركبة.

٢ - يتضمن هذا الإخطار جميع البيانات المتاحة عن تحديد هوية المركبة على النحو المبين بالتذييل الأول، ووصفا للحالة التي وجدت عليها المركبة، والمكان الذي توجد به المركبة في الوقت الراهن، وهوية السلطة التي تحتفظ مادياً بالمركبة، و [أي] معلومات تبين ما إذا كانت المركبة استخدمت بصدور ارتكاب أي جريمة.

المادة ٤

تسارع سلطات الطرف التي احتجزت أو ضبطت المركبة ولديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر،

إلى نقلها إلى منطقة تخزين واتخاذ تدابير معقولة بشأن حماية المركبة. ولا تقدم السلطات المذكورة بعد ذلك على تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر. ومن جهة أخرى، لا تمنع هذه المعاهدة السلطات المذكورة من تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر إذا:

(أ) لم يقدم طلب لإعادة المركبة في غضون [ستين] يوما من الإخطار الصادر عملاً بالمادة ٣ أعلاه؛ أو

(ب) صدر قرار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ أدناه بأن طلب إعادة المركبة لا يفي بشروط هذه المعاهدة وأرسل إخطار بهذا القرار وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ أدناه؛ أو

(ج) لم تسترد المركبة في غضون المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه بمعرفة الشخص الذي حدد في طلب إعادة المركبة أنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك بعد أن تكون المركبة قد وضعت تحت تصرفه على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه؛ أو

(د) لم يكن هناك التزام بموجب هذه المعاهدة عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ من المادة ٨ أدناه، بإعادة المركبة.

المادة ٥

١- بعد تلقي إخطار صدر عملاً بالمادة ٣ أعلاه، يجوز للطرف المعني أن يقدم طلباً بإعادة المركبة.

٢- يأخذ طلب إعادة المركبة [يرسل مهوراً بختم مسؤول قنصلي تابع للطرف مقدم الطلب]، شكل الاستمارة الواردة في التذييل الثاني. وترسل نسخة من الطلب مشفوعة بمذكرة إلى [وزارة خارجية] الطرف الموجه إليه الطلب. ولا يعد الطلب إلا بعد أن يتلقى المسؤول القنصلي نسخاً موثقة ومصدقة من المستندات التالية:

(أ) '١' سند ملكية المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتمليك، وإذا لم يوجد

هذا السند، فبيان مصدق من سلطة التمليك يؤكد أن المركبة الآلية مملّكة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي أسندت إليه ملكيتها؛

'٢' شهادة تسجيل المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتسجيل، وإذا لم

يوجد مستند التسجيل، فبيان مصدق عليه من سلطة التسجيل يؤكد أن المركبة مسجلة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي سجلت المركبة باسمه؛

٣٤ فاتورة البيع أو أي مستند آخر يثبت ملكية المركبة في حالة ما إذا لم تكن المركبة مملّكة أو مسجلة؛

(ب) مستند نقل الملكية إذا تبين بعد سرقة المركبة أو اختلاسها أن مالك المركبة كان وقت سرقتها أو قد نقل ملكيتها إلى طرف ثالث؛

(ج) تقرير عن السرقة يكون قد أعد وقدم في غضون وقت معقول إلى سلطة مختصة لدى الطرف مقدم الطلب، وكذلك ترجمة له. وفي حالة ما إذا كان التقرير عن السرقة قد أعد وقدم بعد أن ضبطت المركبة أو دخلت على نحو آخر في حوزة الطرف الموجه إليه الطلب، فإن الشخص الذي يطلب إعادتها يقدم مستندا يبرر أسباب تأخره في الإبلاغ عن السرقة، وقد يقدم أي مستندات داعمة لذلك؛ و

(د) توكيل رسمي، في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الذي يطلب إعادة المركبة هو مالكها، يعطيه مالك المركبة أو ممثله القانوني أمام كاتب عدل ويرخص لذلك الشخص استرداد المركبة.

٣- وباستثناء ما جاء في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، لا يلزم تقديم ترجمة للمستندات. ويجوز لسطات الطرف الموجه إليه الطلب أن تتخلى عن شرط ترجمة التقرير عن السرقة. كما لا يشترط الطرف الموجه إليه الطلب توثيق أو تصديق أي مستندات أخرى.

المادة ٦

إذا علم طرف، بوسائل أخرى غير الإخطار المرسل عملاً بالمادة ٣ أعلاه، أن سلطات طرف آخر قد حجزت أو ضبطت أو دخلت في حوزتها على نحو آخر مركبة ربما كانت قد سجلت أو وثقت على نحو آخر في أراضي الطرف الأول، فإن ذلك الطرف:

(أ) يجوز له، من خلال مذكرة يقدمها إلى [وزارة خارجية] الطرف الآخر، أن يسعى إلى الحصول على تأكيد رسمي لذلك، كما يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر أن يرسل الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣، وفي تلك الحالة إما أن يقدم الطرف الآخر ذلك الإخطار أو يوضح كتابة السبب في أن الإخطار غير مطلوب؛ و

(ب) يجوز له أيضاً، في الحالات المناسبة، تقديم طلب بإعادة المركبة على نحو ما جاء بالمادة ٥ أعلاه.

المادة ٧

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ أدناه، يبت الطرف الموجه إليه الطلب، في غضون [ثلاثين] يوماً من تلقيه طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة، فيما إذا كان طلب الإعادة مستوفياً شروط هذه المعاهدة، ويخطر [سفارة] الطرف مقدم الطلب بقراره هذا.
- ٢ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة يفرض شروط هذه المعاهدة، فإن الطرف الموجه إليه الطلب يضع المركبة في غضون [خمس] عشر يوماً من اتخاذ ذلك القرار، تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك. وتظل المركبة موضوعة تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك لمدة [تسعين] يوماً على الأقل يتسلم المركبة في أثناءها. ويتخذ الطرف الموجه إليه الطلب التدابير اللازمة للسماح للمالك المركبة أو لممثله المعتمد باستلام المركبة وإعادةها إلى أراضي الطرف مقدم الطلب.
- ٣ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب الإعادة لا يفرض شروط هذه المعاهدة، فإنه يرسل إخطاراً مكتوباً بذلك إلى [سفارة] الطرف مقدم الطلب.

المادة ٨

- ١ - إذا كانت مركبة مطلوب إعادة محتجزة لأسباب تتعلق بتحقيق جنائي أو بمحاكمة جنائية، فإن إعادة عملاً بهذه المعاهدة تتم عندما تنتهي ضرورة وجودها لأغراض التحقيق أو المحاكمة. ومن جهة أخرى يتخذ الطرف الموجه إليه الطلب جميع التدابير العملية لضمان استخدام شواهد بديلة، تصويرية أو غير ذلك، حيثما أمكن ذلك في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة، بحيث تتسنى إعادة المركبة بأسرع وقت ممكن.
- ٢ - إذا كانت ملكية أو حيازة مركبة مطلوب إعادة موضوعاً لإجراء قضائي معلق لدى الطرف الموجه إليه الطلب، فإن إعادة عملاً بهذه المعاهدة، تتم بعد إتمام هذا الإجراء القضائي. ومن جهة أخرى، لا يلتزم الطرف الموجه إليه الطلب بموجب هذه المعاهدة بإعادة هذه المركبة إذا أسفر الإجراء القضائي عن إعطاء المركبة لشخص غير الشخص المحدد في طلب الإعادة أنه مالك المركبة أو الممثل المعتمد للمالكها.
- ٣ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مطلوب إعادة إذا كانت المركبة خاضعة للمصادرة بموجب قوانينه نتيجة لأنها استخدمت على أراضيها لارتكاب جريمة. ولا يصادر المركبة الطرف الموجه إليه الطلب بدون إعطاء المالك أو الممثل المعتمد للمالك مهلة معقولة وفرصة للطعن في هذه المصادرة وفقاً لقوانينه.

- ٤- لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مسروقة أو مختلصة إذا لم يقدم طلب بإعادتها في غضون [ستين] يوما من إرسال إخطار عملا بالمادة ٣ أعلاه.
- ٥- إذا أجلت، عملا بالفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، إعادة مركبة مسروقة أو مختلصة مطلوب إعادتها، فإن الطرف الموجه إليه الطلب يخطر بذلك [سفارة] الطرف مقدم الطلب كتابة في غضون [ثلاثين] يوما من تلقي طلب بإعادة المركبة.

المادة ٩

- ١- لا يفرض الطلب الموجه إليه الطلب أي رسوم استيراد أو تصدير أو ضرائب أو غرامات أو عقوبات أو أعباء نقدية أخرى على المركبات المعادة وفقا لهذه المعاهدة، أو على مالكيها أو ممثليهم المعتمدين، كشرط لإعادة تلك المركبات.
- ٢- يتحمل الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة مركبة، التكاليف الفعلية المتكبدة في إعادتها، بما في ذلك تكاليف القطر والتخزين والصيانة والنقل، وكذلك تكاليف ترجمة الوثائق المطلوبة بموجب هذه المعاهدة، وتدفع تلك التكاليف قبل إعادة المركبة. ويبدل الطرف الموجه إليه الطلب أقصى جهوده للإبقاء على تلك التكاليف عند مستويات معقولة.
- ٣- في حالات خاصة، يجوز أن تشمل نفقات إعادة المركبة أي تكاليف لتصليحها أو ترميمها يستوجبها نقل المركبة إلى منطقة خزن أو الإبقاء عليها في الحالة التي وجدت بها. ولا يكون الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة المركبة مسؤولا عن تكاليف أي أشغال أخرى أجريت على المركبة في أثناء وجودها في حوزة سلطات الطرف الموجه إليه الطلب.

المادة ١٠

تعتبر آليات استرداد وإعادة المركبات المسروقة أو المختلصة بموجب هذه المعاهدة إضافة إلى الآليات المتاحة بموجب قوانين الطرف الموجه إليه الطلب. ولا ينال أي من نصوص هذه الاتفاقية من أي حقوق لاسترداد المركبات المسروقة أو المختلصة يخولها القانون المعمول به.

المادة ١١

- ١- تسوى أي خلافات حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق المشاورات بين الطرفين.

٢- تخضع هذه المعاهدة للتصديق. وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق عليها.

٣- يجوز إنهاء هذه المعاهدة من جانب أي من الطرفين بعد مهلة أدناها [تسعون] يوماً من إرسال إخطار مكتوب.^(٣)

حُرِّرت في [مكان تحريرها] في هذا اليوم _____ ، من صورتين طبق الأصل باللغتين _____ و _____ ، ويعتبر النصان متساويين في الحجية.

التذييل الأول- معلومات تحديد هوية المركبة الواجب إدراجها

في إخطار يرسل عملاً بالمادة ٣ من هذه المعاهدة

- ١- رقم تحديد هوية المركب.
- ٢- اسم جهة صنع المركبة.
- ٣- طراز المركبة وسنة صنعها، إن عُرفت.
- ٤- لون المركبة.
- ٥- رقم لوحة ترخيص المركبة والجهة المختصة بإصدارها، إن عُرفت.
- ٦- رقم بطاقة المركبة الصادرة عن المدينة/عن جهة مختصة أخرى واسم المدينة/الجهة المختصة الأخرى، إن عُرف.
- ٧- وصف حالة المركبة، بما في ذلك حركيتها، إن عُرفت، والإصلاحات التي تبدو ضرورية.
- ٨- المكان الذي توجد فيه المركبة حالياً.
- ٩- هوية السلطة الحائزة مادياً للمركبة، وجهة الاتصال، بما في ذلك اسم الشخص المسؤول عن إعطاء معلومات عن استرداد المركبة، وعنوان ذلك الشخص ورقم هاتفه.
- ١٠- أي معلومات تبيّن ما إذا كانت المركبة قد استخدمت بصدد ارتكاب جريمة.

(3) ينطبق ذلك على المعاهدات الثنائية. وسيتم إدراج أحكام أخرى تناسب المعاهدات دون الإقليمية أو الإقليمية، وذلك وفقاً للقانون الدولي والممارسات المتبعة.

١١- كل ما يشير إلى أن العربة قد تكون عرضة للمصادرة بموجب قوانين الدولة المرسلة للإخطار.

التذييل الثاني - طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة

تتقدم (سفارة [اسم البلد]) إلى (السلطة المختصة في [اسم البلد]) برجاء إعادة المركبة الوارد وصفها أدناه إلى (مالكها/الممثل المعتمد لمالكها) وفقا للمعاهدة المتعلقة بإعادة المركبات المسروقة أو المختلسة:

الماركة:

الطراز (السنة):

النوع:

رقم تحديد هوية المركبة:

لوحة الترخيص:

المالك المسجل:

وتشهد (سفارة [اسم البلد]) بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (هوية الشخص الذي قدم المستندات) باعتبارها شاهدا على (ملكيتها أو ملكيتها للمركبة/على امتلاك الشخص للمركبة الذي يعمل أو تعمل ممثلا معتمدا له) فوجدتها مصدقة على نحو ما تقتضيه قوانين (الولاية القضائية المعنية):

(أ) (وصف المستند)؛

(ب) (وصف المستند)؛

(ج) (وصف المستند)؛

(د) (وصف المستند)؛

عبارات المجاملة الختامية

المكان والتاريخ

المرفقات

٣١- الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة*^(١)

اتفاق بين حكومة _____ وحكومة _____ بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إن حكومة _____ وحكومة _____ (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تشيران إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و١٤،

وإذ تشيران أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٣) وخصوصا الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٥،

وإذ تسلّمان بأنه لا ينبغي لهذا الاتفاق أن يمسّ بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٤) أو أن يحول لاحقا دون إنشاء أي آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكّدان من جديد أنه ليس في أحكام هذا الاتفاق أي مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن المقصود من هذا الاتفاق هو تعزيز فعالية التعاون الدولي المرتأى في تينك الاتفاقيتين،

وإذ تضعان في اعتبارهما [يُشار هنا إلى أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية مبرمة بين الطرفين، إن وجدت]،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

(١) قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيدا في تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة أُعدت في محافل متعدّدة الأطراف يمكن أن يكون طرفا هذا الاتفاق طرفين فيها أيضا، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

(٢) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

ورغبة منهما في إنشاء إطار مناسب لاقتسام ما يصادر من عائدات إجرامية أو ممتلكات،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تُفهم تعابير "العائدات الإجرامية" و"المصادرة" و"الممتلكات" حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) يُقصد بتعبير "التعاون" أي مساعدة مبيّنة في المواد ١٣ و١٦ و١٨-٢٠ و٢٦ و٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من المادة ٥ وفي المواد ٦ و٧ و٩-١١ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك ما يوفره أحد الطرفين من تعاون بين الهيئات ترتبته المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يسهم في مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو ييسرها.

المادة ٢ نطاق الانطباق

هذا الاتفاق مقصود حصراً لأغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

المادة ٣

الأحوال التي [يجوز] [بتعيين] فيها اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إذا كان لدى أحد الطرفين عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة وتعاون مع الطرف الآخر أو تلقى عوناً منه، [جاز له] [تعيّن عليه] أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقاً لهذا الاتفاق، دون مساس بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي

الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. (٥)

المادة ٤

طلبات اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- يقدم طلب اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفان، وتُبيّن في ذلك الطلب ظروف التعاون التي تتعلق بها، وتُدرج فيه تفاصيل تكفي لاستبانة الحالة والعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة والهيئة أو الهيئات المعنية أو ما قد يتفق عليه الطرفان من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

الخيار ١

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقاً لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن ينظر، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

الخيار ٢

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقاً لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

المادة ٥

اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

الخيار ١

[١- عندما يعترزم أحد الطرفين اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعيّن عليه:

(5) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن ردّ الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشترت أو صدرت بصورة غير مشروعة من بلدانها الأصلية.

(أ) أن يحدّد، حسب تقديره ووفقاً لقانونه الداخلي وسياساته، الحصّة التي سيقدّمها إلى الطرف الآخر من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنّها تتناسب مع مقدار العون المقدّم من ذلك الطرف؛

(ب) أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصّة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمّن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على تلك العائدات أو الممتلكات ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات. [

الخيار ٦

[١- لدى اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وفقاً لهذا الاتفاق:

(أ) يحدّد الطرفان الحصّة المراد اقتسامها من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكميّ أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه؛

(ب) يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصّة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات. [

٣- يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائماً إذا كانت العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

المادة ٦

سداد الحصّة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُسدّد أي مبلغ يحال عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات في حوزته؛

(ب) بواسطة تحويل إلكتروني للأموال أو شيك.

٢- يُسدّد أي مبلغ من هذا القبيل:

(أ) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ب) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ج) إلى أي جهة أو جهات متلقية أخرى قد يحددها الطرف المتلقّي للمبلغ من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٧

شروط التحويل

١- بإجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمّل الطرف الذي يحوّل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أي تبعة أو مسؤولية بشأن تلك العائدات أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلّى عن كل الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة.^(٦)

٢- عندما يحوّل أحد الطرفين العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، يتعيّن على الطرف الآخر أن يستخدم تلك العائدات أو الممتلكات في أي غرض مشروع يراه مناسباً، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ٨

قنوات الاتصال

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملاً بأحكام هذا الاتفاق من خلال [تُذكر هنا السلطات المركزية المسماة بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو من جانب الجهات التالية:

(6) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تباع تلك الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلا باقتسام أموالها.

- (أ) عن حكومة _____ ، مكتب _____ ؛ أو
- (ب) عن حكومة _____ ، مكتب _____ ؛ أو
- (ج) أي جهات مسماة أخرى من هذا القبيل قد يحددها الطرفان، من جانبهما، من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٩

السريان الإقليمي

يسري هذا الاتفاق [تذكر كل حكومة هنا، إن انطبق الحال، أي أقاليم ينبغي أن يشملها الاتفاق].

المادة ١٠

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عندما يكون الطرفان قد اتفقا كتابة على ذلك التعديل.

المادة ١١

المشاورات

يتعين على الطرفين أن يتشاورا على جناح السرعة، بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إما بصفة عامة وإما بشأن حالة معينة.

المادة ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو عندما يوجّه الطرفان إشعاراً بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة.⁽⁷⁾

(7) يمكن أن يتم هذا بالتوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسيلة أخرى.

المادة ١٣

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أن أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر في نسختين في [يذكر هنا المكان]، في هذا اليوم _____ من _____، _____.

عن حكومة

عن حكومة

_____ :

_____ :

_____ [التوقيع]

_____ [التوقيع]